

حرمة او كراهة كان الطرف الاخر وجوبا او نهيا لكون اياحه كما في جراكمة الكفر  
على اللسان بانه حرام وساح عند الاداء وتبر من الرخص المسماة وتوسل ولا يمتثل  
الوجوب والندب لا يثبتان الا ببناء على الاعدا كوجوب اكل الميتة عند الاضطرار بنى  
افطار المريض عند الضرر الاضطرار لا يمتثل الا ببناء على الميتة عند الاضطرار بنى  
نكاح حلاله الكفر ووجوب نكاح الميتة ونحو ذلك فان الفرض قد يكون هو الفعل  
كالصوم وقد يكون هو الترك كترك اكل الكفر واكل الميتة لا يمتثل هذا تأويل لا ضرورة  
اليه ومع ذلك فهو عين معبد لان العلم في حكم اكل الميتة واكل الميتة ولا شك انه الحرة  
لا الوجوب واستلزامه لوجوب الترك لا يمتثل لونه الحرة والا لا ترفع الحرة من سائر الاحكام  
والحق ان العزيمة منها الاحكام باها على ما قاله صاحب المنهاج بعد تعيين الاحكام الى  
العرض والواجب والسنة والفعل والمباح والحرام والمأذون وعينها ان العزيمة اسم  
الحكم الصالح في الشرع على الاصنام التي ذكرها من العرض والواجب والسنة والفعل  
ونحوها **فصل** اما الاول فما استسبح مع قيام المحرم والحرمة كلامه في هذا التفسير  
بإحصاء حقيقة الرخصة في الاباحية وبلغ إحصاء الرخصة في الحرمة لا يها بها ولا يمتثل  
انفعال المراد بالاباحية لا يستباح به هذا مجرد كون الفعل عزيمة من ان يكون بطريق التسامح  
او نهيا منه فينبغي الواجب والمدى والمراد بالحركة والتحرر في الرخصة ما من ان يكون  
في جانب الفعل او في جانب الترك فينبغي العرض والواجب انما ان المراد بالعرض  
والواجب في قوله وهي عرض واجب وسنة ونفل كما ان عزيمة من ان يكون ذلك طرف  
الفعل او في طرف الترك ليشتمل الحرام ولا يكون من الاباحية مما فاه نعم سوخة ان يقال  
إحصاء الرخصة في العرض والواجب والحرام وهذا بناء في ما سبق من انها قد يكون سنة  
او نفلا كما اذا كان الحكم الامل في صلوته بفعل او سنة فلوها منك وبها فاعتبرت حاله  
ليرسوخ له الصلوة معها مذكورة له الحرف مثلا هلون تركها رخصة اى حكمها  
مسا على اعداء العبادات يمكن ان يحاط بان المراد بالحرمة المنع اعمر من ان يكون بطريق  
الدور والرحمان وحسد لا يرد الاشتكال فان قيل الاستباحة مع قيام المحرم  
والحرمة ترجح اجتماع الصديقين وهذا الحرمة والاباحية في شئ واحد حسب ما  
معنى الاستباحة في القسم الاول ان تعامل معاملة المباح شراب المواخير وتول المواخير

لا يجوز

لا يجب سقوط الحرمة من ترك شئ من محرماته فان قيل المحرم باجم والاصح جميعا فكيف  
اقضى ناسد الحرمة في الاول دون الثاني قلنا العدل الشرعي المماثل طارضا على العلم  
عنها وقد ورد النص بذلك فحمله خلاف اذله وكحسب الامان فانها عقليه بطبيعة لا يصح  
فيها التزاحم عقلا ولا شرعا فهو المحرم بغيرها وبها وبها **فصل** في ان العبد  
يموت بغير صورة غير الميتة ومعنى يموت الروح جرح روحه من الدين **فصل** في حربه  
اي طلبا للموايب وهي اسم من الاحساب وانما كان الاخذ بالحرمة او بالعمية من  
رعاية حق الله تعالى صورته ومعنى يموت حق نفسه صورته ومعنى وكما روينا في  
من الكتاب احد رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هما لاجل هذا ما يقول محمد  
قال رسول الله قال يا رسول الله في قال انت ايقظا ليله وما ل الاخر ما يقول في محمد قال  
رسول الله قال يا رسول الله في قال انت ايقظا ليله وما ل الاخر ما يقول في محمد قال  
الله صلى الله عليه وسلم فقال لما الاول هذا اخذ رخصه الله واما الثاني فما يصح الحق  
مهيأ له **فصل** وكذا الامر بالمعروف ونهيا عن المنكر على ان المراد بقيام المحرم من  
رجح الحرمة الى الفعل كما حرمله الفقهاء والى الترك كما في الامر بالمعروف ونهيا عن المنكر  
الدالة عليه هلون تركه حراما ويستباح له الترك اذا كان على نفسه لان حق الله على  
امام يوفى صورته لا معني لبقا اعتماد فرضيه وفي ذلك حال العبد المحرم وهو مالم العبد  
فانم والحرمة ما فيه لكن حق العبد لا يموت الا صورته لا بغيره بالتميز فيستباح عند  
الاداء وفي المسند في اسارة المان النصوص المثالة على اولوية الاحد بالعمية وان  
وردت في العبادات وهي ترجح الاعمار الذين يتركون العبادات ان ذلك فائضا  
عليه لما في ذلك من اطهار المصلح الذي يترك نفسه في الاحساب عن الجهاد **فصل**  
قال محمد ممة كان ما حوزا ان يثأ الله تعالى وكذا في الاطوار الحرمة ما فيه لقيام المحرم  
وهو سهو المشرك من غير سعة ومريض ووجه الخطاب اما لو كان مريضاً او مسافراً فله على  
الافطار فاستغنى حتى قيل كان لا يثأ لانه اكره على مباح كالحصص اذا نزل الى الميتة حتى مات  
**فصل** والعزيمة اولى عند ما اشار به الى ما ذكره من الاسلام ان العمل بالحرمة اولى عند  
التشافي وقيل صاحب الحنفية ما وجد العبد والحق الا لصوم اصل عند ولا واحدا  
عند عدم النص على انه وقع في مباح الاصول ان الاطوار مباح بمعنى انه مسك او